

كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٢/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون: أحمد علي صادق وصادق عثمان عارف وحيدر عثمان قادر وسردار عبد الحميد سلطان وعبد الله فارس محمد وياسين صابر صالح وبه مؤ أحمد حسين وهوشيار أحمد حسين ويحيى مصطفى رشيد - وكلاؤهم المحامون محمد مجيد رسن الساعدي وبشدار حسن اسماعيل وأحمد مازن مكية.

المدعى عليهما:

إضافة إلى وظيفتيهما.

- ١- رئيس مجلس وزراء إقليم كردستان
- ٢- وزير المالية والاقتصاد في حكومة إقليم كردستان

الادعاء:

ادعى المدعون بواسطة وكلائهم بأن تعويضات ورواتب المتقاعدين من الوظيفة العامة في إقليم كردستان يطبق بشأنها قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل الملغى بموجب المادة (٤٠) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل، وحيث إن المادة (١٣٠) من الدستور العراقي تنص على (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ أو تعدل وفقاً

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com


PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتیحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٢/اتحادية/٢٠٢٢

لأحكام هذا الدستور)، لذا فإن تطبيق قانون ملغى يمثل خرقاً ومخالفة صريحة للدستور، وعلى سلطات الإقليم أن تتقيد بالدستور العراقي وفقاً للمادة (١٢١/أولاً) منه والتي تنص على (أن لسلطات الأقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لأحكام هذا الدستور، باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية)، وقد نتج عن تنفيذ القانون الملغى آنفاً وتملص المدعى عليهما من تنفيذ وتطبيق القانون النافذ أضراراً مالية وخيمة بالمتقاعدين في الإقليم ومن ضمنهم المدعين، كون القانون النافذ يوفر قدر أكبر من العدالة بين الشرائح المختلفة للمتقاعدين، حيث إن الحد الأدنى للراتب التقاعدي الذي يتقاضاه المتقاعد (٥٠٠٠٠٠٠) دينار عراقي حسب المادة (٢١/رابعاً/ب) منه، بينما الحد الأدنى للراتب التقاعدي للمتقاعد في الإقليم بموجب قانون التقاعد الملغى هو (٢٢٠٠٠٠٠) دينار شهرياً، مما يتنافى مع مبدأ المساواة بين المواطنين في جمهورية العراق (الاتحادي) والذي أقره الدستور في المادة (١٤) منه، وإن قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ هو قانون اتحادي يدخل ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية فيما يخص (رسم السياسة المالية) حسب المادة (١١٠/ثالثاً) من الدستور، والذي تمارسه السلطات الاتحادية عن طريق تشريع وإصدار قوانين وأنظمة وتعليمات لتنظيم كل ما يتعلق بها ومنها الرواتب والتعويضات الحكومية والإعانات والتي هي من صميم السياسة المالية، فضلاً عن أن المدعى عليهما يطبقان قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل الصادر من مجلس النواب العراقي، وذلك دونما إصدار قانون إنفاذ له من لدن برلمان إقليم كردستان وهذا إقرار صريح وجلي من جانبهما بأن القضايا المتعلقة برواتب وتعويضات الموظفين وكذلك المتقاعدين تدخل في جوهر (رسم السياسة المالية) ولم يصدر من برلمان الإقليم قانون يخص فئة المتقاعدين من الوظيفة العامة، بل طبقت عليهم القوانين التقاعدية الاتحادية، ووفقاً للمادة (٩٣/أولاً) من الدستور طلب المدعون

الرئيس
جاسم محمد عبوم

٢ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦